

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع أخوال الأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الأم وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب وعماته عند من تنزل عمه الميت بمنزلة أبيه بمنزلة الجد أبي الأب وعند من تنزل عمه الميت بمنزلة عمه بمنزلة عم الأب فيقسم المال بينهم وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها وكل عم وعمه بمنزلة الجد الذي هو أخوها وأما أهل القرابة فيعتبرون في أخوال الميتة وخالاتها ما اعتبروه في أخوال الميت وخالاته وكذلك في عماتها إذا انفردن وإن اجتمع أعمامها وعماتها فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية إن كانوا من الأبوين أو من الأب قدم الأعمام ولو اجتمع أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها فالثلث للأخوال والخالات والثلثان للأعمام والعمات وخؤولة الأب وعمومته كخؤولة الأم وعمومتها عند الانفرد والاجتماع ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ثم يقسم كل نصيب بينهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات الأب وثلثه لخالاته وأخواله وكذلك الثلث وسواء كان قرابة الأب من جنس قرابة الأم أم لم يكن حتى لو ترك عم أمه وخالة أبيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لأبيه ومثلهن لأمه فعلى الصحيح من قول أهل القرابة ثلثا الثلثين لعمة الأب من الأبوين وثلثها لخالة الأب من الأبوين وثلث الثلث لعمة الأم من الأبوين وثلثه لخالة الأم من الأبوين ويسقط البواقي وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات الأب ومثله بين خالات الأم لنزولهن بمنزلة الجدتين والباقي لعمات